ان كان ملكه او علم رضى مالكه لزمه اصلاحه وكذا ان كان وقفا وخطه لا يعيبه والا لم يجز اصلاحه
وهذا التفصيل ظاهر ولم ار من صرح به نعم رايتني ذكرت في شرح العباب ما لفظه ونقل الزركشي
وغيره عن العبادي انه من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز اصلاحه وان كان مصحفا وجب
وقيده البدر ابن جماعة والسراج البلقيني بالمملوك قالا اما الموقوف فيجوز اصلاحه وظاهر
ان محله اذا كان خطه مستصلحا انتهى وظاهر كلام العبادي ان المصحف يجب اصلاحه مطلقا وله وجه
ان لم يعيبه ذلك الاصلاح فان عيبه لرداءة خط المصلح فينبغي تحريمه وظاهر ان محل الوجوب ايضا ما
اذا كان ذلك الاصلاح قليلا لا يقابل باجرة فان كان كثيرا بحيث يقابل بها فالذي يظهر انه لا يجب
عليه الا ان جعل له مالك المصحف او ناظره اجرة في مقابلته ويؤيده قولهم لو سئل في تعليم
الفاتحة لمن جهلها وجب عليه تعليمه اياها وتعين عليه حيث لم يكن هنا غيره لكن لا مجانا بل باجرة
فلم يجعلوا التعين مانعا من استحقاق الاجرة والله اعلم وسئل رضي الله عنه عن لفظه صرحوا
بان نسيان القرآن كبيرة فكيف ذلك مع خبر الصحيحين لا يقول احدكم نسيت اية كذا وكذا بل يقول
نسيت وخبرهما انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت اسقطتها وما المراد
بالنسيان وهل يعذر به اذا كان لاشتغاله بمعيشة عياله التي لا بد منها وهل يشمل ذلك نسيان الخط
بان كان يقرأه غيبا ومن المصحف فصار لا يقرأه الا غيبا وفي عكسه هل يحرم ام لا فاجاب
بقوله لا تنافي بين الحديثين والحديث الدال على ان نسيان القرآن كبيرة اما الاول فلان الامر بان يقول نسيت
بتشديد السين وانسيت انما هو لرعاية الادب مع الله تعالى في اضافة الاشياء اليه لانها منه بطريق الحقيقة
خيرها وشرها ونسبتها للعبد انما هي من حيث الكسب والمباشرة فامرنا برعاية هذه القاعدة العظيمة
النفع العزيزة الوقع التي ضل فيها المعتزلة ومن تبعهم كالزيدية فليس في هذا الحديث ان النسيان كبيرة
ولا انه غير كبيرة كما اتضح مما قررته واما الثاني فهو دليل على ان المراد بالنسيان المحرم ان يكون بحيث لا يمكنه
معاودة حفظه الاول الا بعد مزيد كلفة وتعب لذهابه عن حافظته بالكلية واما النسيان الذي
يمكن معه التذكر بمجرد السماع او اعمال الفكر فهو سهو لا نسيان في الحقيقة فلا يكون محرما وتامل تعبيره
صلى الله عليه وسلم باسقطتها دون انسيتها يظهر لك ما قلناه ولا يعذر به وان كان لاشتغاله بمعيشة
ضرورية لانه مع ذلك يمكنه المرور عليه بلسانه او قلبه فلم يوجد في المعايش ما ينافي هذا المرور فلم
يكن شيء منها عذرا في النسيان نعم المرض المشغل للقلب واللسان والمضعف للحافظة عن ان يثبت
فيها ما كان فيها لا يبعد ان يكون عذرا لان النسيان الناشئ عنه كذلك لا يعد به مقصرا لانه ليس باختياره
اذ الفرض انه شغل قهرا عنه بما لم يمكنه معه تعهده وقد علم بما قررته ان المراد في النسيان انما هو
على الازالة عن القوة الحافظة بحيث صار لا يحفظه عن ظهر قلب كالصفة التي كان يحفظه عليها قبل
ونسيان الكتابة لا شيء فيه ولو نسيه من الحفظ الذي كان عنده ولكنه يمكنه ان يقرأه في المصحف لم
يمنع ذلك عنه اثم النسيان لانا متعبدون بحفظه عن ظهر قلب ومن ثم صرح الائمة بان حفظه كذلك
فرض كفاية على الامة واكثر الصحابة كانوا لا يكتبون وانما يحفظونه عن ظهر قلب واجاب بعضهم عن
الحديث الثاني بان نسيان مثل الاية والايتين لا عن قصد لا يخلو منه الا النادر ونسيان ينسبه الى

تقصير

تقصير وهذا لغفلة عما قدرته من الفرق بين النسيان والاسقاط فالنسيان بالمعنى الذي ذكرته حرام بل
كبيرة ولو لاية منه كما صرحوا به بل ولو لحرف كما جزمت به في شرح الارشاد وغيره لانه متى وصل به
النسيان ولو لحرف الى انه صار يحتاج في تذكره الى عمل وتكرير فهو مقصر اثم ومتى لم يصل الى ذلك بل يتذكره
الى بادنى تذكير فليس بمقصر وهذا هو الذي قل من يخلو عنه من حفاظ القرآن فسومح به وما قدمته
من حرمة النسيان وان امكن معه القراءة من المصحف نقله بعضهم عن جماعة من محققي العلماء وهو ظاهر
جلي والله اعلم وسئل نفع الله بعلومه هل يجوز كتابة قرآن واسم الله تعالى في حرز لكافر
يعتقد به حصول الخير له وهل يفرق بين ما يكسر تكسير احرفيا وعدديا ام لا فاجاب بقوله
الذي صرح به اصحابنا انه يحرم بالاتفاق السفر بالقرآن الى ارض الكفر سواء كان اهلها ذميين ام حربيين
قال في المجموع ومحله ان خيف وقوعه بايديهم لما فيه من تعريضه للامتهان وفي شرح مسلم ان
امن ذلك كدخوله في الجيش الظاهر عليهم فلا منع ولا كراهة وقال جماعة من اصحابنا مطلقا لظاهر
الحديث وخشية من ان تناله الايدي قال الاذرعي وهو المختار الاحوط انتهى قال ائمتنا ويحرم
بالاتفاق كتابة نحو ايتين ضمن مكاتبتهم لانه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك في كتابه الى هرقل ولانه
لا امتهان فيه انتهى اذا تقرر ذلك فكتابة محض القرآن حرزا لكافر ممنوعة مطلقا لانه قد يظهر لنا انه
لا يمتهنه فاذا اختلى به امتهنه ولا يبعد ان يلحق به الاسماء المعظمة فان قلت يجوز استماعه القرآن
وتعليمه شيئا منه ان رجي اسلامه فهلا فصلت كذلك في كتابة بعض القرآن حرزا له قلت
مجرد الاستماع او التعليم لا يقبل امتهانا بخلاف الكتابة اما لو كتبت اية او ايتين ضمن حرز فقياس ما
تقرر جوازه لان وقوعه ضمن غيره صيره تابعا غير معرض بذاته للامتهان ويحتمل عدم الجواز هنا
ايضا لان وقوعه ضمن كتابة نحو الايتين في ضمن مكاتباتهم يحتاج اليها في وعظهم واقامة الحجة عليهم واما
كتابة الرقى لهم فلا حاجة اليها فحرمت مطلقا ثم اذا قلنا بحرمة الكتابة اليهم فمحلها في كتابة للفظ القرآن
سواء كانت مكسرة تكسيرا حرفيا او غيره وسئل نفع الله بعلومه عن رقية الكافر اذا لم يعلم انها
تتضمن كفرا هل يجوز استعمالها للمسلمين ام لا فاجاب بقوله لا يجوز لاحد ان يستعمل رقية
سواء كانت من كافر او غيره الا اذا علم انها غير مشتملة على كفر او محرم والدليل على ذلك ان الصحابة لما سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن رقياهم لم ياذن لهم فيها حتى امرهم بان يعرضوها عليه فعرضوها عليه فقال
لا باس وحيث كان في الرقية اسم سرياني مثلا لم يجز استعمالها قراءة ولا كتابة الا ان قال احد من اهل العلم
الموثوق بهم انه مدلول ذلك الاسم معنى جائز لان تلك الاسماء المجهولة المعنى قد تكون دالة على كفر او محرم
كما صرح به ائمتنا فلذلك حرموها قبل علم معناها وسئل رضي الله عنه عما اذا كان بان عظم اجنبية
هل ينقض مسه الوضوء فاجاب بقوله الذي ملت اليه في كتبي الفقهية انه لا ينقض لانه
ليس مظنة للشهوة بوجه فهو كالشعر بل اولى لانها يلتذ بالنظر اليها وهذا لا يلتذ وانما النظر اليه
ويؤيد ذلك قول المهذب وغيره ان النقض انما يكون بما يلتذ بمسه دون نظره واما ما افتى به بعضهم
من انه ينقض واستدل له بكلام الانوار ففيه نظر ظاهر وسئل نفع الله بعلومه هل يحرم كتابة
القرآن الكريم بالعجمية كقراءته فاجاب بقوله قضية ما في المجموع عن الاصحاب التحريم وذكر انه قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)